بالفرض في حالة والتعصيب في اخرى والجمع بينهما وهن البنت
وبنت الابن والاخت لابوين او لاب ويلحق بهن اولاد الابوين
في المشركة الثالث من يرث بالفرض وهم سبعة الزوجان والام
وولداها والجدتان الرابع من يرث بالتعصيب وهم اثنا عشر
الابن والاخ لابوين الا فيما سبق والاخ لاب والعم لابوين والعم
لاب وابن كل والمولى والمولاة وقد سبق التصريح بذلك اي في
الباب قبله قوله كذا الاخ من ام اي انه له فرض ويحوز المال
فيما اذا كان معتقا او ابنا لعم الثالث ما ذكره الناظم من حيازة الزوج
والاخ للام مقيد بعدم الولد ويدل لهذا قوله بعده وان كانت ابنة
او مع اناث الولد يسقط المدلي بالام وحيازة الزوج لكن لا تمنع الجمع
الرابع قد تقدم ان الاصل في ميراث الذكور التعصيب والاناث
الفرض وان الاب له ثلاث حالات وكذا ابوه وان التعصيب
هو الاصل وقد يعرض لها الانفراد بالفرض والجمع واراد الناظم
ان يبين هنا ان هذا الحكم لا يختص بهما اما الفرض فلما ذكره في الاخوة
لابوين في المشركة واما الجمع فلما ذكره في تلك الصور او الفرض على
المساواة في الجمع والحيازة لا في اختلاف النسب الخامس تركيب
الصور الثلاث الاول تركيب ثنائي من المواد الثلاث كنظير
الاقترانات الحمليه البسيطه واما الرابعه وان لم تكون على اسلوب
ما تقدم ولا يحتاج اليها في بيان ما اراد فانما ذكرها لما فيها من الخصوص

والجد

ص فللزوج نصف حيث لا ولد وقل ۰ اذا انفردت بنت لها النصف مثل ما
كذا ابنة الابن اعلم اذا البنت لم تكن ۰ كذا الاخت من اصلين او من اب على
اذا لم تكن الاولى ويسقط فرضها ۰ اخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ تحوي من الارث نصفها ۰ سواه لاخوها اذ بتعصيبها اعتلا
ش النصف فرض خمسة احدهم الزوج حيث لا ولد للزوجة لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وتلحق به ولد
الابن بالاجماع الثاني البنت وحدها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف وقول الناظم مثل ما هو صفة لشيء محذوف اي فرضا مثله
الثالث بنت الابن اذا فقدت بنت الصلب ونقلوا فيه الاجماع
كما ينزل ابن الابن منزلة الابن عند عدمه الرابع الشقيقة لقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وفي مسند احمد عن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج وشقيقة
فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك الخامس الاخت للاب عند فقد الشقيقة
لظاهر الآية وقد اجمعوا على ان المراد بالاخت فيها هي الاخت للابوين
او للاب واشار بقوله ويسقط فرضها اخوها الى اخره الى فائدة تقييد
الانفراد وهو انه اذا كان مع احدى الاربع اخ يساويها في الدرجة
وفي كيفية الادلاء فانه يعصبها وحينئذ يحصل لها نصف ما يحصل
لاخيها لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقولنا يساويها في الدرجة

Copyright King Saud University